الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٩٠) يوم الخميس ٢١ ذو الحجة سنة ١٣٣٤ — ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والخمسون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه

اعلان من قائد عموم الجيوش البريطانية بمصر بالدخول بعض الزيادة والتعديل فى كشف الأشخاص المحظور الاتجار معهم .

كتاب مرسل الى صاحب العظمة السلطانية

من نخامة نائب الملك

دار الحماية بالقاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦

يا صاحب العظمة

تتشرف عظمتكم بتعريفى أن حكومتكم قد نظرت فى مسألة ضرب النقود المصرية وطلبتم منى أن أستطلع رأى حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى هذا الشأن .

جوابا على ذلك قد كلفنى وزير الخارجية لدى حكومة جلالته أن أحيط عظمتكم علما بأن حكومة جلالته ترى من الطبيعى وضع طغراء عظمتكم بدل طغراء سلطان تركيا التى كانت منقوشة على النقود المصرية إلى الآن . وهى ترى فى الوقت ذاته أن استعمال اللغة الانجليزية بجانب اللغة العربية على أحد وجهى العملة لبيان قيمتها فضلا عما فيه من تسهيل تداولها فانه يكون مظهرا للروابط الموجودة اليوم بين مصر وبين بريطانيا العظمى .

وحكومة صاحب الجلالة البريطانية ترغب أن يؤخذ رأيها مقدما فيما يتعلق بوزن العملة المصرية وعيارها وبرسمها العام وكذلك فيما يتعلق بسعر العملة الأجنبية الجائز تداولها فى البلاد المصرية .

وانى أتشرف بهذه المناسبة فأقدم الى عظمتكم أسمى احترامى ما

ا . د . مكماهون

(ترجمة)

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٦

قانون خاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الخاصين بتعديل النقود ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرنا المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

وحدة النقود المصرية هى الجنيه المصرى .

ينقسم الجنيه المصرى الى مائة قرش أو ألف مليم .

المادة الثانية

النقود المصرية القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة العشرة قروش .

قطعة الخمسة قروش .

قطعة القرشين .

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

نقود نيكل :

قطعة العشرة مليمات .

قطعة الخمسة مليمات .

قطعة المليمين .

قطعة المليم .

نقود برونز :

قطعة نصف المليم .

المادة الثانية

عيار النقود الذهبية ٨٧٥ جزءا من الألف ذهبا خالصا، و ١٢٥ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر .

المادة الرابعة

يكون الوزن القانوني للنقود الذهبية كما يأتي :

٨,٥٠٠ جرام للجنيه المصري .

٤,٢٥٠ » لقطعة الخمسين قرشا الذهبية .

المادة الخامسة

عيار النقود الفضية ٨٣٣ جزءا من الألف فضة خالصة، و ١٦٦ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر .

المادة السادسة

يكون الوزن القانوني للنقود الفضية كما يأتي :

٢٨ جراما لقطعة العشرين قرشا .

١٤ » لقطعة العشرة قروش .

٧ جرامات لقطعة الخمسة قروش .

٢,٨٠٠ جرام لقطعة القرشين .

المادة السابعة

المقدار المتسامح به في عيار النقود الذهبية هو جزء من الألف ، أكثر أم أقل من العيار القانوني .

والمقدار المتسامح به في عيار النقود الفضية هو ثلاثة أجزاء من الألف ، أكثر أم أقل من العيار القانوني .

المادة الثامنة

المقدار المتسامح به في وزن النقود الذهبية هو جزءان من الألف ، أكثر أم أقل من الوزن القانوني .

والمقدار المتسامح به في وزن النقود الفضية هو ثلاثة أجزاء من الألف ، أكثر أم أقل من الوزن القانوني . لقطع العشرين قرشا والعشرة قروش الفضية ، و ١٠ أجزاء من الألف لسائر النقود الفضية .

المادة التاسعة

يعين وزير المالية عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة العاشرة

ينقش على جميع النقود اسم عظمة السلطان وتاريخ السنة الهجرية وقيمة القطعة .

ويقرر وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء نقوش جميع النقود وحجمها وشكل الكتابة عليها .

المادة الحادية عشرة

الليرة الاسترلينية سعر قانوني في القطر المصري بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية .

المادة الثانية عشرة

يحدد وزير المالية الكمية المقتضى سكها من فئات النقود المختلفة تنفيذا لهذا المرسوم . ولدى اصدار النقود يجب عليه أن يتأكد صحة العيار والوزن في القطع المطروحة للتداول .

المادة الثالثة عشرة

ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها .

ويحدد وزير المالية شروط الضرب .

المادة الرابعة عشرة

لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتي قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش .

المادة الخامسة عشرة

لا تقبل في خزائن الحكومة النقود المشوهة أو التي أنقصت بطريقة احتيالية.

النقود الزائفة تضبط وتوسم في الحال بخطين متقاطعين ، ويحرر محضر ضد حاملها اذا دعت الحال .

المادة السادسة عشرة

الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا (أنصاف الجنيه) التي تصبح زنتها بسبب التحات العادي الناشئ عن التداول أقل من ٨ جرامات و ٤٤٠ أو ٤ جرامات، و ٢٢٠ يبطل التداول القانوني بها ، على أنها تقبل بقيمتها الاسمية في وزارة المالية ولا تعاد للتداول .

وتسحب الحكومة من التداول — وذلك بالقيمة الاسمية — نقود الفضة والنيكل والبرونز التي ينقص وزنها نقصا وافرا أو التي يمحى رسمها من جراء التحات العادي .

المادة السابعة عشرة

النقود المصرية من الفضة والنيكل والبرونز المتداولة الآن يستمر قبولها في خزائن الحكومة .

ارادات سلطانية ــ قوانين ــ مراسيم عالية ــ قرارات

أما موعد سحبها من التداول نهائيا فيعينه وزير المالية .

ويجب أن يكون إبلاغ هذا السحب للجمهور بطريق الاعلان الرسمى قبل سنة واحدة من التاريخ الأخير الذى يبطل بحلوله التداول الرسمى بهذه النقود .

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة مانص عليه فى المادتا الحادية عشرة السابعة فيما يختص بالليرة الاسترلينية يعين وزير المالية النقود الأجنبية المقبولة فى التداول وأعظم مبلغ يجوز دفعه منها فى علاقات الحكومة مع الأفراد . ويحدد كذلك سعر النقود الأجنبية .

المادة التاسعة عشرة

يُلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المشار اليهما آنفا .

ويُلغى كذلك من جميع الدكريتات والأوامر العالية واللوائح الخاصة بالنقود مايكون فيها مخالفا لأحكام هذا المرسوم، ماعدا مرسومنا الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩١٦ بخصوص الروبيات الذى يبقى معمولا به موقتا .

المادة العشرون

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يُعمل به منذ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى جابدين فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بامر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبه — حسين رشدى

قرارات

وزارة المالية

قرار

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

حدد سعر الليرة الاسترلينية بمبلغ ٩٧٥ مليما .

المادة الثانية

قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا تكون مقبولة فى التداول فى جميع البلاد المصرية بسعر ٧٧١٥ر٠ من الجنيه المصرى وتقبل بهذا السعر وبدون أدنى قيد فى خزائن الحكومة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

يوسف وهبه

قرار

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

حدد عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها كما يأتى :

النيكل :

العيار : ٢٥ فى المائة من النيكل و٧٥ فى المائة من النحاس .

الوزن :
- قطعة العشرة مليمات ... ... ٦ جرامات .
- « الخمسة مليمات ... ... ٥ «
- « المليمين ... ... ٤ «
- « المليم الواحد ... ... ٣ «

البرونز :

العيار : ٩٥ فى المائة من النحاس و ٤ فى المائة من القصدير و ١ فى المائة من الزنك .

الوزن : قطعة نصف المليم ٣ جرامات وثلث جرام .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

يوسف وهبه